

الإحكام لابن حزم

كان قبل موته عليه السلام بخمس ليال أيفوه بهذا من له مسكة عقل أو يحل لمن هذا مقدار علمه وعقله أن يتكلم في دين □ D وصدق رسول □ A إذا يقول إن □ لا ينزع العلم بعد إذ أعطاهموه انتزاعا ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون .

قال علي والوجه الثاني من سقوط كلام هذا الجاهل أنه حتى لو كانت صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بعد صلاته خلف أبي بكر ما كان فيها نسخ لها لأنه ليس في صلاته خلف عبد الرحمن نهى عما في صلاته خلف أبي بكر ولا مخالفة بل هو حكم آخر وعلم آخر وفي الاحتجاج المذكور عبرة لمن اعتبر ولهم مثله كثير .

وروا أنه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر في غير خوف ولا سفر فقال مالك أرى ذلك كان من مطر .

فقالوا ليس عليه العمل لا في مطر ولا في غيره ورووا أنه عليه السلام أتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه ونضجه ولم يغسله .

فقالوا ليس عليه العمل وهذا لا يطهر الثوب ومن صلى بثوب هذا صفته صلى بنجس فعلموا نبيهم A ما لم يكن في علمه وجعلوه مصليا بثوب نجس تعالى □ عما يقولون علوا كبيرا ورووا أنه عليه السلام صلى بالناس وهو يحمل أمانة بنت أبي العاص على عنقه فقالوا ليس عليه العمل وهذا إسقاط للخشوع .

قال علي هذا كلام من قاله منهم ناسبا لسقوط الخشوع إلى رسول □ A فقد كفر وارتد وحل دمه وماله ولحق باليهود والنصارى ومن نسب ذلك إلى المقتدي بالنبي A ولم ينسبه إلى المقتدي به فقد توقع ما شاء وسخف وهما خطئا خسف لا بد من إحداهما .

وأظرف من كل طريف أنهم احتجوا بهذا الحديث نفسه في أن الصلاة لا تبطل على من صلاها وهو حامل نجاسة فعصوا الحديث فيما ورد فيه وجأهروا بالكذب في أن يستبيحوا به ما ليس فيه ولهم مثله كثير ورووا أنه عليه السلام كان يقرأ في صلاة العيد بسورة { ق ولقرآن لمجيد { قترت لساعة ونشق لقمر { فقالوا ليس عليه العمل ورووا أنه عليه السلام كان يقبل في رمضان نهارا فقالوا نكره ذلك لشاب وليس